

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(55) 5. اجتهاد ابن قدامة: إنَّ الإمام موفق الدين ابن قدامة (المتوفى 620 هـ) لمَّا سلَّم إنَّ مقتضى عطف الـرجل على الروَّوس هو المسح، أخذ يتفلسف ويجتهد أمام الدليل الصارم، وقال: إنَّ هناك فرقاً بين الرأس والرجل، ولاجله لا يمكن أن يحكم عليها بحكم واحد، وهذه الوجوه عبارة: 1- أنَّ الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات. 2- أنَّهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبهها باليدين. 3- أنَّهما معرَّضتان للخبث لكونها يُوَطَّأ بها على الأرض بخلاف الرأس (1) يلاحظ عليه: أنَّه اجتهاد مقابل النص وتفلسف في الأحكام. فأما الـالـوَّوْل: فأى شق في غسل الشعر إذا كان المغسول جزءاً منه فإنَّه الواجب في المسح، فليكن كذلك عند الغسل. وأما الثاني: فلأنَّ التمسك بالشَّبه ضعيف جداً، إذ كم من متشابهين يختلفان في الحكم. وأفسد منه هو الوجه الثالث فإنَّ كون الرجلين معرَّضتين للخبث لا يقتضي تعيَّن الغسل، فإنَّ القائل بالمسح يقول بأنَّه يجب أن تكون الرجل طاهرة من الخبث ثم تمسح. ولعمري إنَّ هذه الوجوه تلاعب بالآية لغاية دعم المذهب، والجدير بالفقيه الواعي هو الـالـخـذ بالآية سواء أوافقت مذهب إمامه أم لا. ولصاحب المنار كلمة _____ 1 . ابن قدامة: المغني: 124|1.